

ذكر وتذكير

ثلاث وعشرون : ما ينهى عنه المسلم من الأقوال والأفعال .

1 - الأمر بالوفاء بالعهد وإنجاز الوعد وعدم إفشاء السر قال تعالى : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً } وقال A : [أربع من كن فيه كان منافقا خالما ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها : إذا أوْتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر] (رواه البخاري) .

2 - النهي عن سؤال الكهان والعرافين قال رسول الله ﷺ : [من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة] (رواه مسلم) وقال A : [من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد] (رواه أحمد والحاكم) .

قال النحوي : العراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة والكاهن هو الذي يخبر المغيبات في المستقبل وكل هذا ادعاء لعلم الغيب ولا يعلم إلا الله تعالى ومثل ذلك قراءة الكف والفتجان .

3 - لا يجوز الحكم والتحاكم بغير ما أنزل الله تعالى قال D : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } .

4 - لا يجوز النذر لغير الله تعالى قال A : [من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] (رواه البخاري) .

والنذر مكروه لقوله A : [لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل] (رواه مسلم) لأن صاحبه غير متطوع بفعله بل يعلق فعل الطاعة على حصول أمر .

5 - إن من الكبائر قذف المسلمين والمسلمات قال تعالى : { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } .

6 - من الواجب أن يستر المسلم على أخيه المسلم كما قال A : [لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة] (رواه مسلم) ولا يجوز تتبع عورات المسلمين ونشر ذلك لقول الله تعالى : { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة } .

7 - النهي عن أن يهتك المسلم ستره قال عليه لقوله A : [كل أمتي معافى إلا المجاهرون وإن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستره الله عنه] (رواه البخاري ومسلم) .

8 - النهي عن إفساد العلاقات الزوجية قال A : [ليس منا من خبأ امرأة على زوجها] (رواه أبو داود) .

9 - البدع : .

إن كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة لقوله A : [وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة] (رواه أبو داود) وقوله A : [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] (رواه البخاري) .

فهذه الأحاديث وغيرها تذل على أن كل محدث في الدين فهو بدعة ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة فمنها كفر صراح مثل الطواف على القبور ودعاء أصحابها والاستعانة بهم ومنهت ما هو من وسائل الشرك مثل الدعاء عند القبور .

وليس هناك تقسيم للبدعة كبدعة حسنة وبدعة سيئة بل كل البدع في الدين سيئة وضلالة وإن من الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع : .

1 - (الجهل بأحكام الدين) .

2 - (اتباع الهوى) .

3 - (التعصب) .

4 - (التشبه بالكفار) .

10 - الطيرة : .

قال A : [لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل] قيل : يارسول الله ما الفأل ؟ قال : [كلمة طيبة] (رواه البخاري) .

والطيرة هي التثائم وإذا خطرت بالبال ولم تحمل على فعل شيء أو تركه فإنها لا تؤثر في العقيدة أما الفأل فهي كلمة طيبة أو منظر يسر أو فعل يستأنس به أو هيئة أو نحو ذلك يتفاءل المسلم بها ولا يتجاوز حد التفاؤل بل يرجو من الله ويتوكل عليه .

11 - الرشوة : .

الرشوة من كبائر الذنوب وفي الحديث عن ثوبان - B - قال : قال رسول الله ﷺ : [لعن الله الراشي والمرتشى والرائش] (رواه أحمد) والراشي : الذي يدفع الرشوة والمرتشى : الآخذ لها والرائش : الواسطة بينهما .

12 - قطيعة الرحم : .

قال تعالى : { واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام } وقال A : [لا يدخل الجنة قاطع رحم] (رواه البخاري) .

إن وصل الأرحام يؤدي إلى بسط في الرزق وزيادة في العمر لقوله A : [من أحب أن يبسط له

في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه] (رواه البخاري) .

13 - التشبيه : .

أ - التشبيه باليهود و النصارى أو غيرهم من المشركين : هو من الأمور لمحرمة سواء التشبيه بملابسهم أو عاداتهم أو غير ذلك لقوله A : [من تشبه بقوم فهو منهم] (رواه أبو داود) وإن مثل التشبيه في الغالب الإعجاب وذلك يورث المودة والمحبة والموالة .

ب - تشبيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال : وهو من الأعمال القبيحة التي يفعلها بعض الناس وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك بقوله : [لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء] (رواه أبو داود) .

(ج) التشبه بالحيوان : ينهى المسلم أن يشبه بالحيوان ما بينهما من الفرق ولأن الله ﷻ كرم بني آدم وميزه فلا يتشبه بما دونه في الخلق والأخلاق والطباع .

14 - الغناء والموسيقى : .

حرم الله ﷻ تعالى الغناء في قوله تعالى : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﷻ بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين } .

قال المفسرون : لهو الحديث هو الغناء وأما الموسيقى فقد أخبر بذلك A بقوله : [ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف] (رواه البخاري) . وفي هذا الحديث قرن A آلات اللهو والغناء بالزنا والخمر وهذا من أوضح الأدلة على تحريم الغناء والآلات الموسيقية .

15 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .

إن إمامة محمد A هي خير الأمم بسبب صفاتها الحميدة التي من أهمها قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله ﷻ تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } .

لقد بدأ الله ﷻ سبحانه في هذه الآية بذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل الإيمان مع أن الإيمان شرط لصحة جميع العبادات وهذا يبين عظم هذا الشأن وأن ترك ذلك يؤدي إلى عواقب وخيمة قال A : [إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أو شك أن يعمهم الله ﷻ بعقابه] (رواه أحمد) .

والمعروف هو : كل ما أمر الله ﷻ به رسوله فيدخل فيه جميع الطاعات القولية والفعلية والمنكر هو : كل ما نهى الله ﷻ عنه رسوله فيدخل فيه جميع المعاصي القولية والفعلية .

وإنكار المنكر درجات كما جاء في الحديث : [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (رواه مسلم)